يغير الماء ريحه ولونه وطعمه ولا لون للخطايا ولا طعم ولا ريح ولا الزام ان فعل معصية بيده
ان مشى اليها بقدميه او نظر اليها بعينيه اذ لو كان لها جسم محسوس بحيث لو القيت
في البحر لغيرته او بالعكس لوجب ان يحمل المرء من البحر كالجبل ويحمل
المرء ايضا لما ورد في حديث ان الخطايا تخرج الماء كما يخرج البول وبابه ما ورد ان الخطايا تخرج مع
الماء كنفخة والمعتبر الاستلزام والحكم ولو قال قائل ان ذلك الماء الذي خرجت معه الخطايا احق ان يسمى ماء
بالمطهر ولا يلزم ان لا يجوز الصيد به واما ما روينا عن جابر رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض
لا اعقل زاد النسائي في التفسير شيئا فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي
كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث فهو محمول على ان توضأ منه لا المتساقط من
اعضائه وصوءه ولعل ابا داود روى وصيته على ما يجيء ذكره ان المريض يؤمر بوضوء صحيح وصوءه على اي وضع يتوضأ
منه لانه وضوء فاتما فعل في ذلك الحج لما رين الطهورية الماء طهورا لمرض طهورا وقد كان صلى الله عليه وسلم
على المريض فضول الماء طهورا لا ماء نجسا ومع كون المرء طهورا انه تحصل به حدثا الاعضاء وصفة الوضوء وسقوط
الفرض فالاقدر على القيام على الفرض وما حصل به التكدر والسخط والماء مذهب لذلك كله لقول الله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام وهذا واذا كان
في الماء النازل من السماء فما في الارض منه فالكل واحد لنا من السماء ماء فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به
لقادرون وقد يعالى الامر ان انزال الماء من السماء ماء فسكناه ينابيع في الارض وعلى عدمه كفر وهو مراد
العالم انها اذا انشقت الارض نبصت الآبار وغارت الانهار وجرت الحمد وايضا سر سلك الماء على
المريض رجاء ان يصيبه البركة فالكل واحد لنا من السماء ماء مباركا وهو اذا توضأ به الاستكثار البركة
واعظم البركة ان يجود مباشرة اليد المسلمة له بكثير بركة مطلوبة فاخرج الطبراني في الاوسط
بسند جيد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدي
المسلمين وظهر ان هذا الماء هو الماء في المطهر لعدم الوضوء وليس بالموضاء به المذهب للحدث ويحتج
على طهورية ما مر على الاعضاء على صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بالكافر يا مؤتى ان يشربا الماء
الذي غسل منه يديه ووجهه ومج فيه فهو صريح مما صح به المصنف رحمه الله فتامل **ثم** اعلم ان
الماء ذي سماء الله رحمه والمي مطلوبة للمرض بالكل وان كانوا من قبل ان ينزل عليهم ليسلمين فانظر الى
اثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها ان ذلك لمحي الموتى وهو على كل شيء قدير فتحول بتلك الارض من نار رحمته
وهي الماء مسقوف عليه وقد صح في الحديث من رواية المسور بن مخرمة ومروان ان الحكم ما تنخم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي مخرج من الصدر الا من الانف الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده اي تبركا وجاء
ان الانف يحسن مقعد النار فاذا توضأ وانتضلوا على وضوءه اي الذي بقي في الاناء سماه اثرا له
بل المصطفى صلى الله عليه وسلم وليس استعمال الماء وغسل اليد به في معنى البول في الماء الدائم ولا في معنى الماء
الذي غسل فيه الخبث فلا نقول هذا الا امر به هوس ولعمر احمد ان يقول في الشريعة بان هذا الماء الذي
ازاله ما انعقد الدم الذي حكم الدليل بنجاسته هو بعينه قطاع الاعضاء والكل مما يقين ما فقد بان ضيع شرعي
بسبب استعماله والاصل بقاء على الطهورية الثابتة له خلقة وعلى من ادعى خروجه عن الطهورية بالاستعمال

النص وعلم الناس في تتبع ما سال من اعضاء وضوئه من الماء عن الطهورية
لاغناء عبد عنه وهو كما له لاحمد والبخاري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقيته اداود فاهوى اليه وهو جنب لفظ له على المذكر والموت والمتي والجماع
عنه اي ما ينجسه ظنا منه ان الحنابة قذر موجب للتجنب عن المخالطة والمصافحة فاغتسل ثم
جاء اي فسأله النبي صلى الله عليه وسلم اين كنت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)